

تاريخ القبول: 2021/05/21

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**The freedom's limits of personal conviction's principle of the penal judge**عبد الرزاق خامرة*¹، عبد القادر حباس²¹مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم

الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية،

(الجزائر)، khamra.abderrazzak@univ-ghardaia.dz

²كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، (الجزائر).

habbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz

المخلص

يسعى الإثبات في المواد الجزائية إلى إظهار الحقيقة الواقعية بخصوص الجرائم المرتكبة، وذلك بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات المقررة قانوناً، وكذا منح القاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة المعروضة في ملف الدعوى، عملاً بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع بحثنا الذي سيعالج أهم الضوابط والقيود التي أوردها المشرع على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، والتي تعد بمثابة الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء قصد تحقيق التوازن الضروري بين المصلحتين.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، الاقتناع الشخصي، القاضي الجنائي، حدود حرية الاقتناع.

Abstract:

The proof in penal articles seeks to show the factual truth regarding the crimes committed, by using all proof's instruments legally prescreened, and grantee the penal judge independence of assessing the evidence presented in case's file. According to the principle of judicial conviction based on the independence of proof.

Hence the importance of our research's subject, which will address the most important controls and restrictions mentioned by the legislator on the application of the principle of personal conviction of the criminal judge, which are the guarantees that ensure the protection of individuals rights and society alike in order to achieve the necessary balance between the two interests.

Key words: Criminal evidence, personal conviction, penal judge, limits of independence of conviction.

مقدمة:

إن مسألة إقامة العدل بين أفراد المجتمع تُعد من المعضلات المستعصية التي شغلت العقل البشري على مر العصور وكر الدهور، والقضاء بالعدل لا يتحقق إلا إذا كان القاضي على بيّنة بما يقضي به، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا كان على دراية بوسائل الإثبات مُلمّاً عارفاً بطرقه؛ لأن الإثبات له دوره وخطره في فصل الخصومات وتحقيق العدالة.

ونظام الإثبات يشمل كل ما يؤدي إلى إسناد الجريمة لفاعلها أو ما يؤدي إلى براءته منها؛ لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تتوفر أركانها الثلاث وأن تسند إليه ماديا ومعنويا، وذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

والإثبات في المواد الجزائية يكون أكثر أهمية؛ لأن الفعل الإجرامي محل الدعوى الجزائية لا يحدث أمام قاضي الموضوع، وتتعذر عليه إمكانية الوصول إلى الحقيقة إلا بعد الاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة، فالقاضي يستمد قناعته بإدانة المتهم أو براءته من خلال عناصر الإثبات المعروضة في ملف الدعوى، وبالتالي فإن جوهر عملية الإثبات الجزائي هو مدى توافر الأدلة القاطعة التي على أساسها يكون القاضي الجزائي

قناعته تكويننا سليما، والتي من خلالها يستطيع أن يبرر حكمه، سواء كان هذا الحكم بالإدانة أم بالبراءة؛ لأن قواعد الإثبات لا ترمي فقط إلى إثبات إدانة الجاني بل تستهدف أيضا بالقدر نفسه إثبات براءة البريء.

ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي له أهمية كبيرة، ذلك أنه يبرز الدور الإيجابي والسيادي للقاضي في الكشف عن الحقيقة الواقعية للوصول إلى الحكم الجزائي.

ورغم سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وحرية في الإثبات الجنائي من أي مصدر مشروع بما يستريح إليه ضميره، وعدم خضوعه لرقابة محكمة النقض، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ولا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له، بل قد أحاط القانون هذه الحرية في مجال الإثبات بضوابط وقيود يلتزم بها القاضي وهو بصدد تكوين قناعته الشخصية، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وحق المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الإجرام.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة موضوع حدود حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، الذي سيساهم في إبراز أهم الضوابط والضمانات التي أوردها المشرع لتطبيق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تطبيقا صحيحا، فهذا المبدأ ذو أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي فهو موضوع عمله اليومي، وهو يمثل أساس العدالة الإنسانية؛ لأنه يعبر عن ضمير وقناعة القاضي، وتكمن أهميته أيضا بالنسبة للمتقاضي الذي من حقه معرفة الأدلة التي كانت سببا في إدانته، كما له أهمية بالنسبة للمحامي الذي يلجأ إليه المتقاضي ويستعين به القضاء لإقامة العدل.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم الضمانات الواردة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، تطبيقا سليما يحفظ حق الفرد والمجتمع وفق منظور قانوني وعملي في ظل القضاء والتشريع المقارن، وسنعمد في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استقراء وتتبع حقيقة وضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ثم بيان موقف الفقه منه، ودراسة الأقوال والنصوص القانونية المتعلقة بمادة موضوع الدراسة بالوصف والتحليل والتعليق.

إشكالية الدراسة:

ماهي الضوابط والقيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاقتناع، حماية للمجتمع من خطر الإجرام، وحفظاً لحقوق المتهمين وصونا لحيات الأفراد التي يكفلها القانون ونصت عليها الدساتير وأقرتها المواثيق الدولية ألا وهي الأصل في الإنسان البراءة؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع وتناوله وفق العناصر التالية:

1. مقدمة.
2. مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومراحل تكوينه.
3. ضوابط تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.
4. القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.
5. خاتمة.

1- مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومراحل تكوينه.

إنّ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وهذا الذي استقر في أغلب التشريعات الجزائية، نظراً للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني، وقد تضمنت نظرية الاقتناع الشخصي فكرة جوهرية تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزماً ببيان سبب تقدير هذه الأدلة، لذلك لا بد من التطرق لمفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ثم بيان مراحل تكوينه.

تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي نذكر منها:

عرّفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية." ¹

وعرّفه الدكتور عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش على أنه: " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة." ²

كما عرّفه مسعود زبدة بأنه: " اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع."³

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه التعريفات، فإن مدلول الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته بما يستقر في ضميره ووجدانه، وذلك من خلال حريته في تقدير ما يُعرض أمامه من أدلة ووقائع في الدعوى لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة.

وتظهر أهمية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فيما يترتب عليه من نتائج، والمتمثلة أساساً في الدور الإيجابي للقاضي وحريته في الاستعانة بالوسائل والأدلة المعروضة في ملف الواقعة، وفي تقديرها بكل حرية، وتكوين اقتناعه منها مجتمعاً ومتسانداً وتسبب الحكم الذي انتهى إليه. وبما أن عملية تقدير الأدلة مبنية على مبدأ اقتناع القاضي، فيجب عليه معرفة كيفية تكوين هذه القناعة.

يمر القاضي الجنائي خلال تكوين قناعته بمرحلتين مهمتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد الشخصي.

تتميز بأنها مرحلة ذات طابع شخصي، حيث تقوم على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع، واستخلاصه لحقيقة الوقائع، وبحثه عن الأدلة التي قدرها، من أجل الوصول إلى الحقيقة، فهو في هذا يملك سلطة واسعة في البحث عن الأدلة التي توصله إلى رأي يقيني، يتحول من اعتقاد حسي أو شخصي إلى الاقتناع الموضوعي.⁴

المرحلة الثانية: مرحلة الاقتناع الموضوعي.

هي المرحلة التي تتميز باستقرار اعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة، معتمداً في ذلك على الأدلة الكافية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، ومتى أصبح اقتناع القاضي اقتناعاً موضوعياً، فهنا يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على الحكم بعدالته، وهو الأمر الذي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الحكم، ولا يعد هذا تدخلاً في حريته، لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى من البحث عن الأدلة وتقديره الشخصي، أما إذا تكونت الأدلة فيلتزم

ببيانها وهو الأمر الذي يحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع.⁵

وبالتالي حتى لا يُطعن في الحكم الذي وصل إليه القاضي نتيجة قناعته من خلال وزن وتقدير الأدلة المطروحة في ملف الدعوى، يجب أن تكون النتيجة المستخلصة من التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون، وهذا ما يعرف بالحقيقة القضائية. وعليه فإن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والملائم للوقائع والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى العقل المتروي والفكر الناضج والتحليل الموضوعي والمقارنة بالأدلة الأخرى، حتى يرتقي الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي ليلبغ مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.

2- ضوابط تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

على الرغم من سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فهذا لا يعني أن للقاضي السلطة المطلقة في الكشف عن الحقيقة، وأن يبني حكمه كيف ما يشاء، بل ألزمه المشرع بعدة ضوابط و ضمانات وقيود ينبغي عليه مراعاتها والعمل بها.

1.3- ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام، لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقاً صحيحاً ويحمي كل حقوق الأفراد وحررياتهم ومصالحهم أمام المحاكم الجزائية، وهذه الأحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المبنية على اقتناعه الشخصي.

1.1.3 - تعدد القضاة.

يقصد به أن يكون في تشكيلة الحكم أكثر من قاض واحد، وتعدد القضاة من أجل الحكم في قضية معينة يفتح المجال أمامهم للإمام بكافة جوانب القضية، وهذا ما يجعل القرار الصادر أقرب إلى الصواب، لما فيه من التشاور وهذا كله ضمان للمتقاضي حتى لا يضيع حقه أو يعاقب بأكثر مما اقترفه، وحماية للقضاة حتى لا ينقض قرارهم من جهة قضائية أعلى بسبب خطأ يشوبه في القانون أو الموضوع وهذا من شأنه أن يرفع الضغط عن القضاة ويوفر لهم أريحية أكبر في إصدار الأحكام والقرارات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القضاء الجماعي يظهر بصورة واضحة في المحاكم الجنائية، هذا نظراً لخطورة الجرائم التي تفصل فيها، وكذا العقوبة المشددة التي تقرّها والتي تصل إلى الإعدام أو سلب الحرية بصفة دائمة.

بالإضافة إلى نظام القضاء الجماعي باعتباره ضماناً لحماية الحريات والحقوق الفردية، فقد أشار القانون في بعض الحالات ردّ القضاة وذلك حماية للمواطن والإنسان بصفة عامة من كل تحيّز أو انحراف يمكن أن يصدر عن القاضي.⁶

2.1.3 - خصائص المرافعات الجزائية.

أولاً: علانية الجلسة:

ويقصد به فتح أبواب الجلسة للجمهور، وهو من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات الحديثة، وأنّ تجري المحاكمة في جلسة علنية، وهي تشكل إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، وضماناً لمصادقية العدالة، وهو ما نصت عليه المواد 355، 342، 285 من ق.إ.ج وهو الأمر الذي تحرص عليه المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاته، وذلك من خلال قرارها الصادر في 1975/04/22 م من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10.116.⁷

ولكن كاستثناء من هذه القاعدة، فقد تتعدّد جلسة المحاكمة في سرية وهذا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب، وهو ما نصت عليه المادة 285 من ق.إ.ج ولكن يصدر الحكم في جلسة علنية أما بالنسبة للمحاكمة الخاصة بالأحداث، فإنه طبقاً لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل⁸، فإن المرافعات تكون سرية، وينطق بالحكم في جلسة علنية، وهو ما أشارت إليه المادة 89 من نفس القانون. وقد خول القانون لرئيس المحكمة أن يبعد أحد الحضور عن الجلسة في حالة الإخلال بالنظام، وهذا ما أشارت إليه المادة 295 من والمادة 296 من ق.إ.ج في حالة تشويش المتهم في الجلسة.

وعلانية الجلسة له علاقة بحرية الاقتناع تتمثل في مراقبة الجمهور لمجريات النقاضي، وأنّ القاضي استند في بناء حكمه على الأدلة المعروضة في ملف الدعوى والتي تمت

مناقشتها، وذلك في حضور الخصوم وممثل النيابة العامة وبالتالي هذا قد يجنب الحكم طرق الطعن الجائزة.

ثانياً: شفوية المرافعات.

بمقتضى هذا المبدأ، فإن القاضي لا يكتفي في تكوين اقتناعه على ما دون محاضر التحقيق الابتدائي، وإنما يتوجب عليه أن يسمع الشهود، واعتراف المتهم بنفسه، وما يدلي به الخبراء، ويطرح الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية.

ويطبق هذا المبدأ أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات بمقتضى المواد 300 و304 من ق.إ.ج الجزائري، ثم محكمة الجناح والمخالفات بمقتضى المواد 353 و399 من نفس القانون.⁹

كما أن لضابط الشفوية صلة قوية بمبدأ القناعة القضائية، والذي يفترض فيه أن يستمد القاضي قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وأن من شأن هذا الضابط أن يحقق رقابة فعّالة على جدية الأدلة التي تحصل عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أنه يعرض من جديد هذه الأدلة ويمكن من مراقبة الاقتناع الذي انتهى إليه قاضي التحقيق.¹⁰

وبالرجوع إلى الأصل في إجراءات التقاضي ينبغي أن تجري شفاهة أمام القاضي وفي حضور جميع الخصوم، يقدم كل منهم طلباته وأوجه دفاعه، كما أن تقارير الخبراء تتلى شفويا طبقاً لنص المادة 155 من ق.إ.ج، واستجواب المتهم والاستماع إلى تفسيرات الأطراف ودفعهم وإلى محاميهم والأسئلة المطروحة على الشهود تكون كلّها شفاهة.

ثالثاً: مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ينص مبدأ المواجهة على مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم بالإضافة إلى حضور ممثل النيابة العامة الذي يعتبر ضرورياً لصحة تشكيلة المحكمة، أما بقية الخصوم فإن المحكمة يجب عليها أن تمكنهم من الحضور، يستوي في ذلك المتهم والمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.¹¹

لذا يمكن القول أن شفوية المرافعات الجزائية تعتبر من أهم خصائص مجربات التقاضي، بحيث أن هذه الميزة تتيح للقاضي والخصوم مناقشة كافة الأدلة، كما أنها تمكن القاضي من التحقيق بنفسه في الدعوى وبيان وجه الحق فيها.

وهذا ما قرّرت المحكمة العليا لما نصت على: "أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي حضورهم حتى يتمكنوا من معرفتها ومناقشتها، لذلك أوجب المُشرّع إعلام الأطراف بتاريخ الجلسة"¹²

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ الحضورية وحرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم يتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وهذا كله من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد وحرّياته والمحافظة على مصالحه من التعسف والإكراه.

3.1.3- تسبیب الأحكام.

أوجب القانون تسبیب الأحكام والهدف من ذلك هو ضمان جدّيتها والحصول على الثقة في عدالتها، وقد نص دستور 1996 في المادة 144 منه على ضرورة تسبیب الأحكام،¹³ والمادة 379 من ق.إ.ج التي توجب أن تكون الأحكام الصادرة من الجهات القضائية مسببة، وتشرط أن يشمل كل حكم على أساس ومنطوق، أما المادة 307 من ق.إ.ج فقد أعفت محكمة الجنايات من بيان أسباب اقتناعهم بإدانة المتهم أو براءته.

ومنه فإن قاعدة تسبیب الأحكام تطبق على محكمة الجنح والمخالفات، أما في محكمة الجنايات فقد استقر الفقه على أنّ ورقة الأسئلة هي النظام المعتمد لتأسيس حكم محكمة الجنايات، فالأسئلة التي تستخلص من منطوق غرفة الاتهام والأجوبة التي تناقش ويصوّت عليها في غرفة المداولات تشكل أسباب الحكم وتقوم مقام تعليقه.¹⁴

وخلاصة القول فإن تعليل الأحكام الجزائية يعد من أهم الضمانات لأطراف الخصومة، إذ يتيح لهم معرفة الأسباب التي أدت إلى اقتناع القاضي، ويبقى حق الطعن بالطرق المشروعة متاحاً لهم إذا لم يقتنعوا بذلك.

4.1.3 - طرق الطعن.

تُعرّف طرق الطعن في الأحكام بأنها: مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بُغية تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم إلغاء هذا الحكم أو تعديله أو إقراره.¹⁵

وبالرغم من حرص المُشرِّع الشديد على أن تنقضي الدعوى الجزائية بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، غير أن احتمال الخطأ واردة بالنسبة للعمل القضائي بصفة عامة والأحكام القضائية على وجه الخصوص؛ لأن هذه الأحكام تصدر من بشر غير معصوم يصيب كما أنه قد يخطأ لعدم إحاطته الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى.

ولذلك أوجد المُشرِّع طرقاً للطعن في الأحكام كضمان للمحكوم عليهم ضد أخطاء القضاة، ومن جهة ثانية فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة، وتدعم الثقة في حجية الأمر المقضي فيه، إذ أن طرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم القضائي بقصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.¹⁶

ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذا الأصل، إذ أباح للخصوم طرح القضية من جديد سواء على نفس الجهة أو على جهة أخرى أعلى، وهناك طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية، وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، فالمعارضة تكون في الأحكام والقرارات الغيابية أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، ومن آثارها أنها توقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي وتلغي ما قضي به وإعادة الخصومة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، أما الاستئناف فهو التقاضي من جديد أمام درجة ثانية في التنظيم القضائي وبتشكيلة حكم جديدة.

5.1.3 - التعويض عن الخطأ.

إن ثبوت وقوع الخطأ القضائي بعد التماس إعادة النظر يؤدي إلى تبرئة الشخص المدان وذلك بعد أن يكون قد لحقه ضرر جسيم، وخاصة إذا كان محبوساً، وأن مبادئ العدالة تقتضي تعويضه عن الضرر الذي لحقه.¹⁷

أي قد تحدث أخطاء أثناء المحاكمة تؤدي إلى إدانة المتهم ومعاقبته مما يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً، وهذا بالرغم من كثرة الضمانات التي أوجبت القوانين توفيرها لتحقيق العدالة، وهذا يستلزم أن لكل متهم انتهت محاكمته بالبراءة، الحق في طلب التعويض المادي والمعنوي جبراً للضرر الذي لحقه ونشر الحكم ببراءته بالوسائل التي يراها مناسبة.

3- القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين، فإن إثبات عكسه لا يكون إلاً بيقين مثله، وهذا الأخير لا يتحقق إلاً بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون، ومن أجل ذلك استقر القضاء والفقهاء على مجموعة من القيود ترد على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، والتي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطريق صحيح.

1.4 - مشروعية الدليل.

إن البحث عن مشروعية الدليل، يُحتم علينا المرور بنقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بصحة إجراءات الحصول على الدليل، والثانية بمدى شرعية بعض الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات.

إن نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما بتاريخ 1950/05/31م وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى هذا كله اهتمت معظم الدساتير والقوانين على الحرص على مشروعية الأدلة الجنائية.¹⁸

وتتمثل مشروعية الدليل من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: صحة الإجراءات للحصول على الدليل.

إذا كان المُشرِّع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار القانوني ، لذا نجد أن المُشرِّع مكن القائمين باتخاذ الإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وبالتالي فقد اشترط المُشرِّع أن تمام هذه الإجراءات يكون في إطار المشروعية، بحيث ينقيد الأشخاص المؤهلون للقيام بهذه الإجراءات في إطار البحث عن الأدلة وجمعها، باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان التي تفترض براءته إلى أن يثبت العكس بصدور حكم قضائي ضده من الجهة القضائية المختصة.¹⁹

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعى في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج والمتعلقة بالتنقيش والاستجواب والاعتراف أو إجراءات نذب الخبراء أو سماع الشهود أو الاعتماد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، مثل سرقة محل أو أي استدلال تم الحصول عليه عن طريق استراق السمع أو التجسس من خلال ثقب الأبواب.²⁰ وعليه يجب أن يكون الدليل الذي استند عليه القاضي لبناء قناعته وإصدار حكمه مُستمدًا من إجراء صحيح.

وفي هذا الإطار نجد أن الدستور الجزائري قد كرّس قاعدة الشرعية الإجرائية في المادتين 39 و40 من دستور 1996م، التي تؤكد حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، كما أشارت المواد من 45 إلى 48 من ق.إ.ج على مبدأ قرينة البراءة وعلى وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن كما هو الحال في التنقيش.

ثانياً: مدى مشروعية بعض الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي.

بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة، لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه على طريق لم يقره ويعترف به العلم على سبيل اليقين.²¹

وتتمثل بعض الطرق التي لم يؤكد العلم والتي تصطدم في الغالب مع الحريات الفردية وتشكل اعتداء عليها، في عملية التتويم المغناطيسي التي تستخدم كوسيلة للعلاج من بعض الأمراض النفسية، وتناول بعض العقاقير والمخدرات، تسمى (بعقاقير الحقيقة) التي تستخدم غالباً في التحليل النفسي بالإضافة إلى استخدام جهاز كشف الكذب، الذي يحدث تغيرات فسيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والنبض وغيرها.²² وهذا ما حدث في فرنسا لما لجأ أحد قضاة التحقيق إلى استخدام التتويم المغناطيسي، في إجراءات التحقيق، فصدرت ضده عقوبات تأديبية، زيادة على إبطال هذه الإجراءات.²³

وقد استقر الفقه والقضاء على رفض استعمال هذه الوسائل كوسائل إثبات، وبالتالي استبعاد قبول وتقدير الأدلة المتحصلة منها؛ لأن استعمال مثل هذه الطرق في مجال الإثبات الجنائي فيه انتهاك لأسرار الأشخاص وتعدّ صارخ على حرياتهم، مما يشكل عدواناً على مقومات الإنسان، أضف إلى ذلك فإن سلامة نتائج هذه الوسائل غير مؤكدة من الناحية العلمية.

2.4 - ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته.

إن طرح الدليل في الجلسة، يتحقق بأن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا ما شأؤوا، حتى لو لم يناقشوها بالفعل، والقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة.²⁴

وهذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يبنى اقتناعه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، فالدليل الذي يفقد هذا الشرط يكون منعدماً قانوناً، وذلك استناداً لقاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق، كما أن اعتماد الحكم على ما لا سند له في أوراق الدعوى، يجعل الحكم قابلاً للطعن لما شابه من قصور يستوجب نقضه.²⁵

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن الحكم يبطل إذا كان مبناه دليلاً لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلاً، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بناءً على أدلة قدمت بعد انتهاء المرافعة.

وفي هذا الصدد، ذهبت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير ما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما تظمن إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت في أوراق الملف.²⁶

ونص قرار آخر للمحكمة العليا على أن: "إعطاء الكلمة لأطراف الدعوى والشهود في جلسة المحاكمة ضرورة لازمة ما دام أن المشرع أخذ بمبدأ شفافية المرافعة، وأنه لا يجوز للقاضي طبقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت للمناقشة فيها حضورياً".²⁷ كما تجدر الإشارة أن قاعدة وجوب ورود الدليل بملف الدعوى ومناقشته لا تحول دون حق القاضي في أن يبني حكمه على ما ورد في التحقيقات الأولية من أدلة بوشرت في مواجهة المتهم أو تم اطلاعه عليها، طالما أن محاضر التحقيقات الأولية كانت مطروحة للمناقشة في الجلسة.

3.4 - تساند الأدلة.

الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدا دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والقاضي يستمد قناعته منها مجتمعة، وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحاً، يجب أن يكون مبنيًا على أدلة منسجمة ومتناسقة، يكمل بعضها البعض من غير تعارض، وتؤدي وهي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها.

ومهما اختلفت الأدلة قولية كانت أو فنية، فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة طريقة القاضي في الاقتناع، وصحة النتيجة المتوصل إليها.²⁸

وبناءً على ذلك يجب أن تؤدي الأدلة في المنطق والعقل إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها، بشرط ألا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعترها تناقض أو تخاذل؛ لأن الأدلة الجنائية متساندة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها تفتنت إلى هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.²⁹

ولكي يكون اقتناع القاضي مبنيًا على أسس قانونية صحيحة يجب بيان الأدلة ومضمون كل منها، وانعدام الإبهام والغموض فيها بالإضافة إلى عدم التناقض والتداخل بينها. لكن إذا كان الدليل الذي أبطلته محكمة النقض أو استبعدته ليس من شأنه أن يؤثر في عقيدة محكمة الموضوع لو أنها كانت قد فطنت إلى فساده أو بطلانه، فإن مثل هذا الدليل غير الجوهرية الذي لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى بحيث أن تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتعاضد لما رتبته الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعلها، فإن بطلان هذا الدليل لا يستتبع حتماً بما عده من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها. أولاً: بيان الأدلة ومضمون كل منها.

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 في الفقرتين 1 و6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بياناً كافياً، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويهاً مقتضياً ومخلاً.³⁰ والقاضي ليس مطالباً ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة أما إذا لم يعتمد عليه في الإدانة فلا يكون مكلفاً بأن يذكر أي شيء عنه.³¹

وترجع أسباب إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة، لكي تتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة للتعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام، ومدى سلامتها.³²

ويكفي أن تبين المحكمة الأدلة التي عولت عليها والتي اطمأنت إليها، مما يدل على طرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فهي غير ملزمة بمتابعة المتهم في كل مناحي دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها.³³

وبناءً على ما سبق يجب أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها، وأن يكون البيان المعولّ عليه في الحكم، هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع.

ثانياً: انعدام الإبهام والغموض.

إذا لم يبين القاضي مضمون الأدلة، قد يشوب هذه الأدلة الغموض والإبهام، سواء تعلق الأمر بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها أو التدليل، كثبوت الوقائع أو نفيها، ومن بعض صور الإبهام في الأدلة أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأي رواية أخذت، وعليه يجب أن يستند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم، وأن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما تضمنه هذا الدليل دون إبهام أو غموض، وذلك كي تستطيع محكمة النقض مراقبتها على الوجه الصحيح.³⁴

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أن يعترف المتهم بارتكاب الوقائع بصورة معينة أثناء التحقيق الابتدائي، وأثناء المحاكمة اعترف بوقائع تختلف عن الاعترافات السابقة التي أدلى بها في التحقيق الابتدائي، وادعى أنه تم أخذ الاعتراف منه بالقوة والتهديد والترهيب، وهنا يجب على قاضي الموضوع أن يبدي رأيه في هذا الاعتراف وما هو الاعتراف الذي استند عليه في حكمه.

ثالثاً: انعدام التناقض والتخاؤل.

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يُعرف أيُّ الأمرين قضت به المحكمة، وينبغي ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، فلا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض.³⁵

أما التخاؤل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يُكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ويعتبر التخاؤل أقل

وضوحاً من التناقض إلا أنه يعيب الحكم أيضاً، فهو يشير إلى أن بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها، بحيث تكون غير ملائمة في العقل معاً.³⁶ ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم أنه إذا كانت المحكمة بعد ما بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوباً بالتخاذل والقصور.³⁷

ومما سبق نستنتج أنه يجب ألا يقع في الحكم تناقض أو تضارب بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، أو بين الأسباب والمنطوق وألا يصبح الحكم كما أن لو كان خالياً من الأسباب، ولا يعد من التناقض في شيء أن يورد الحكم روايات متناقضة لشهود عدة ما دام قد استخلص الحقيقة في النهاية من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

4.4 - بناء الاقتناع على اليقين.

تنص القاعدة على أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وفي حالة الإدانة يجب أن يكون هذا الحكم مبنياً على الجرم واليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة. كما تنص القاعدة العامة في الإثبات الجنائي على أن الأحكام تبنى على الجرم واليقين، لا على الظن والترجيح، والمحكمة ملزمة في حالة وجود الشك أن تحكم بالبراءة، لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء.³⁸

والجرم واليقين لا يعني بهما الجرم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات القولية بصفة خاصة؛ لأن اليقين أو الجرم المطلق إنما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة، فإنها لا تكون إلا نسبية فقط، ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقاً وإنما يكفي أن يكون نسبياً.³⁹

وصفوة القول أن اقتناع القاضي هو أمر نفسي ونسبي فهو يتكون لدى القاضي من خلال تقديره للأدلة المطروحة تقديراً صحيحاً ليصل بهذا الاقتناع الشخصي الذي يؤدي به إلى الاقتناع الموضوعي، والذي يتكون من اليقين الذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي أدى إلى توصله إلى الاقتناع الشخصي.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الآتي: "أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والافتراضات، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تتناقض مع الظروف والملابسات التي أحاطت القضية".⁴⁰

5.4 - عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي.

اشتراط علماء الشريعة في القاضي قبل الفصل في الدعوى نوعان من العلم، الأول: العلم بالأحكام الشرعية وهو أساس تأهيله وإعداده للقضاء، والثاني: العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية، وهذا العلم إما يكتسبه القاضي بنفسه برؤية القضية أو سماع الأقوال أو معاينة المدعى به والكشف عليه وإما عن طريق الشهود وإقرار المدعي عليه وكتابته والقرائن المحيطة به وهو علم ظني.⁴¹

والمقصود بالدراسة هنا هو العلم الثاني، أي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق الدعوى المطروحة أمامه، والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقرير الأدلة، ويرجع أساس عدم الحكم بعلمه الشخصي إلى أن علم القاضي يكون دليلاً في الدعوى، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل، يقتضي أن ينزل منزلة الخصوم فيكون خصماً وحكماً في وقت واحد وهذا لا يجوز.⁴²

وهذا ما أخذ به رجال القانون الوضعي وشراحه حيث ذكروا أن الحكم يبنى على الأدلة المطروحة في أوراق الدعوى، وأن أي دليل لم يطرح للمناقشة لا يجوز الأخذ به ومن ذلك علم القاضي الشخصي.⁴³

فالحكم يكون باطلاً إذا كان مبنياً على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو على دليل لم يطرح للمناقشة، ذلك أن الدليل الذي لا يُعرض على الخصوم للمناقشة لا يجوز الأخذ به أو الاستناد عليه كما سبق وأن ذكرنا ذلك في ورود الدليل ومناقشته.⁴⁴

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع ما هو مطلوب من القاضي في البحث عن الحقيقة والاستعانة بكافة وسائل الإثبات، طالما أنه يطرح هذه الأدلة للمناقشة بين أطراف الدعوى فالحظر يخص المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية وليس بصفته القضائية، مما يعني أن القاضي ينتقل إلى مسرح

الجريمة وجمع المعلومات انطلاقاً من صفته قاضياً، فهو لا يُحرَم من هذه المعلومات، وذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية.

بالإضافة إلى أن نزاهة القاضي وحياده يلزمان عليه إذا توافرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه، أن ينتحى عن الفصل فيها، وأن يتقدم للمحكمة كشاهد عادٍ متيحاً للخصوم فرصة مناقشته في المعلومات التي تم الحصول عليها خارج مجلس القضاء، مبتعداً بذلك عن الفصل في الدعوى بنفسه، خشية تأثره بمعلوماته الشخصية في الدعوى.

وخلاصة القول إن للقاضي صفة واحدة هي الحكم بين المتخاصمين، وهذه الصفة تختلف عن صفة الشاهد، فإذا حكم بعلمه أصبح شاهداً وقاضياً في وقت واحد وهذا لا يجوز لما فيه من التعارض بين صفتين لكل منهما خصائصها وطبيعتها، كما أن القاضي مكلف بتقدير الأدلة، ولما كان علمه يعتبر بيّنة فإنه لا يقدر على وزن بينته ولو كان ظاهره وحقيقته التقوى والصلاح.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يجوز له أن يحكم بما رآه بنفسه وسمعه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة،⁴⁵ وهذا ما نصت عليه المادة 569 ق.إ.ج: "إذ ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنتظر في قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."⁴⁶

ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه على ما وقع أمام بصره وسمعه وبحضور الخصوم والجمهور والنيابة العامة والدفاع وقد قيد المُشرّع هذا الحكم بأن يكون في محاكم الجرح والمخالفات، فلا يعد هذا من قضاء القاضي بعلمه الذي لم يجزه الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي باعتباره مبدأ عاماً للإثبات في المواد الجزائية نستنتج الآتي:

1. إن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ الحرية في تكوين قناعته وفق عنصرين مهمين هما: حريته في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، وحريته في تقدير قيمة الأدلة المعروضة في ملف الدعوى من غير أن يكون مقيداً في تكوين اقتناعه بدليل معين.

2. إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يتسم بطابع الذاتية وهو ما يجعل القاضي عرضة للوقوع في الخطأ والتعسف نتيجة تأثير عوامل نفسية أو خارجية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا المبدأ لضوابط تكون بمثابة ضمانات أكثر منها قيود.

3. إن من أهم الضمانات التي أوردها المشرع من أجل تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تطبيقاً سليماً يحفظ حقوق الفرد والمجتمع، ويشكل نظام رقابة على أعمال القاضي المرتبطة بقناعته؛ تعدد القضاة في النظر والحكم في قضية معينة، بالإضافة إلى خصائص المرافعات الجزائية كعلانية الجلسة، وأن تكون شفافة وفي حضور الخصوم، وضرورة تسبيب وتعليل الأحكام الجزائية سواء بالإدانة أم البراءة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

4. إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تحكمه عدة ضوابط وقيود منها ما هو متعلق بالدليل الجنائي ومشروعية الحصول عليه، وأن يكون له أصل في أوراق الدعوى ويتم مناقشته في مواجهة الخصوم، كما أن هناك ضوابط تتعلق بالقاضي نفسه تتمثل في وجوب بناء اقتناعه على الجزم واليقين من أدلة متساندة لا تناقض بينها ولا تخاذل، وألا يقضي القاضي بعلمه الشخصي؛ لأنه بذلك يكون قاضياً وشاهداً في وقت واحد.

5. إن وصول القاضي الجنائي إلى الاقتناع القضائي السليم حين ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، مرهون بالتزامه بالضوابط و القيود التي رسمها له المشرع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
2. أسامة حجازي المسدي، الإثبات المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والإماراتي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013.
3. إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدينة والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، ج3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48.
5. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. بلحسن كمال، بوعبدلي عدة إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، دون ذكر تاريخ النشر.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1966.
8. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.
9. زبدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
10. عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، مجلس قضاء البليدة، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

11. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة. دراسة مقارنة، 2003.
13. عمورة محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
14. العيد سعادنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19 ديسمبر 2018.
15. فاضل زيدان بن محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
16. القانون رقم 01 / 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.
17. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.
18. القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
19. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.
20. المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، مشار إليه لدى أخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2009.
21. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 11/01/1983 ملف رقم 27.105، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1989.

22. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 15/05/1973، ملف رقم 8420.
23. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 10/11/1969، الغرفة الجنائية الأولى، نشر القضاة، العدد 01، 1972.
24. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 29/01/1991، غرفة الجنج والمخالفات، طعن رقم 70690، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992.
25. المحكمة العليا، قرار صادر في 30 جوان 1987، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.
26. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مشاة المعارف، الإسكندرية، 1999.
27. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
28. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
30. المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، الصادر بتاريخ 07/12/1996، المتضمن الدستور الجزائري جريدة رسمية، رقم 76 بتاريخ 08/12/1996.
31. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- الهوامش

- 1 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص3.
- 2 - عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث

- تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، (1423هـ/1424هـ) ص75.
- 3 - زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص36/37.
- 4 - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة دراسة مقارنة، دون ذكر مكان النشر، 2003، ص135-136.
- 5 - بلحسن كمال، بوعبدلي إلياس، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، دون ذكر تاريخ النشر، ص10.
- 6 - زبدة مسعود، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص152.
- 7 - جيلالي بخادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1966، ص310.
- 8- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، ص15.
- 9 - أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص382.
- 10- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص796.
- 11 - زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص157.
- 12 - المحكمة العليا، قرار صادر في 30 جوان 1987، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص199.
- 13- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص158.

- 14- عبد العزيز منية، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدة، الدورة السادسة عشر، 2008-2005، ص 10.
- 15- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص999.
- 16 - زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 160/159.
- 17 - زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق ، ص 163.
- 18- عمورة محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009، ص 136.
- 19- العيد سعادنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19ديسمبر 2018، ص 95.
- 20- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 168/167.
- 21 - زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق ، ص 168.
- 22- انظر زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 169.
- 23 - عبد الحميد الشواربي الديناصورى، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، 1990، ص36.
- 24- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 638.
- 25 - ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 375.
- 26- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 128.

- 27 - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 29/01/1991، غرفة الجرح والمخالفات، طعن رقم 70690، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992، ص212.
- 28 -العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 62.
- 29- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص174/175.
- 30- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 645.
- 31- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص175.
- 32- زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص175.
- 33- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 646.
- 34- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص176/177.
- 35- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 646.
- 36- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص273.
- 37- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص175.
- 38- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص173.
- 39- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 644/645.
- 40 - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 10/11/1969، الغرفة الجنائية الأولى، نشر القضاة، العدد 01، 1972، ص 91.
- 41 - أسامة حجازي المسدي، الإثبات المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والإماراتي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 129.
- 42 - فاضل زيدان بن محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 259.

- 43 - إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقہ دراسة مقارنة، ج3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص406.
- 44- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 171/172.
- 45- زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص172.
- 46- الأمر 155/66 سالف الذكر.